أَسْئِلَةُ كَشْفِ الشُّبُهَاتِ

تَأْلِيفُ مَعَالِي الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

أَسْئِلَةُ

كَشْفِ الشُّبُهَاتِ

لِلشَّيْخِ

صَالِحِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ

-حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى-

[شَرِيطٌ مُفَرَّغٌ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

...وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنِ اهْتَدَى بِهُدَاهُ.

أَمَّا بَعْدُ فَنَظَرًا لِتَخَلُّفِ أَكْثَرِ الْإِخْوَةِ بِمُنَاسَبَةِ الِاخْتِبَارَاتِ فَنَجْعَلُ هَذِهِ الْجَلْسَةَ لِلْإِجَابَةِ عَلَى الْأَسْئِلَةِ إِمَّا عَلَى الْكِتَابِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ، سَبَقَ أَنْ كَانَ عِنْدَنَا أَسْئِلَةٌ مَوْجُودَةٌ أَوْ لَا؟

س١/ تَكَلَّمْتُمْ عَنْ ضَوَابِطَ فِي فَهْمِ السِّيرَةِ فَهَلَّا تُكُلِّمَ عَنْ أُخْرَى فِي فَهْمِ التَّفْسِيرِ؟

ج/ أَمَّا ضَوَابِطُ فِي فَهْمِ السِّيرَةِ فَإِنَّهَا لَمْ تَكْمُلْ بِحَاجَةٍ إِلَى زِيَادَةٍ فِي مُلَاحَظَةِ كَثِيرٍ مِنَ الْكِتَابَاتِ فِي سِيرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذُكِرَ إِنَّمَا فَتْحُ بَابٍ لِهَذَا الْمَوْضُوعِ الْمُهِمِّ.

وَأَمَّا التَّفْسِيرُ فَالتَّفْسِيرُ أَجَلُّ الْعُلُومِ لِاحْتِوَائِهِ عَلَى الْعِلْمِ بِاللهِ جَلَّ وَعَلَا وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَكُلُّ عُلُومِ الشَّرِيعَةِ فِي التَّفْسِيرِ، وَمَعْرِفَةُ الضَّوَابِطِ فِي فَهْمِ التَّفْسِيرِ، أَوْ فِي إِدْرَاكِ كَلَامِ الْعُلَمَاءِ عَلَى التَّفْسِيرِ مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ مَنَاهِجِهِمْ فِي تَفَاسِيرِهِمْ، وَهَذَا يَرْتَبِطُ بِفَهْمِ مَوَاقِعِ الْإِجْمَاعِ فِي التَّفْسِيرِ، وَمَوَاقِعِ الْخِلَافِ، وَقَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

وَهَذَا الْأَخِيرُ وَهُوَ قَوَاعِدُ التَّرْجِيحِ يَشْتَرِكُ فِيهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْعُلُومِ، مِنْهَا عِلْمُ اللُّغَةِ، وَمِنْهَا عِلْمُ الْإِسْنَادِ، وَمِنْهَا عِلْمُ الْأُصُولِ.

فَكُتِبَتْ كِتَابَاتٌ فِي قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ بَيْنَ أَقْوَالِ الْمُفَسِّرِينَ سَوَاءٌ كَانَتْ تَفَاسِيرَ السَّلَفِ أَوْ تَفَاسِيرَ الْخَلَفِ.

وَهَذَا كَمَا ذَكَرْتُ يَنْبَنِي عَلَى مَعْرِفَةِ اللُّغَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْأَقْوَالِ فِي التَّفْسِيرِ يُرَجَّحُ قَوْلٌ عَلَى قَوْلٍ بِاعْتِبَارِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ.

وَمِنْهَا مَا يُرَجَّحُ بِاعْتِبَارِ قَوَاعِدِ التَّرْجِيحِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، فَإِنَّ الْأُصُولِيِّينَ فِي التَّرْجِيحِ بَحَثُوا ذَلِكَ بَحْثًا طَوِيلًا، وَأَيْضًا فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِمْ عَلَى دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ أَوْ عَلَى الدَّلَالَةِ بِشَكْلٍ عَامٍّ يُمْكِنُ أَنْ يُرَجَّحَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ، وَابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ رَجَّحَ بِالْأُصُولِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكِلَةِ، شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَيْضًا رَجَّحَ بِالْأُصُولِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْمُشْكِلَةِ فِي التَّفْسِيرِ.

وَالثَّالِثُ الْإِسْنَادُ، وَالْإِسْنَادُ الْمُرَادُ بِهِ مَعْرِفَةُ أَسَانِيدِ الْمُفَسِّرِينَ، وَأَسَانِيدُ الْمُفَسِّرِينَ كَمَا ذَكَرْتُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَجْلِسِ لَيْسَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى أَسَانِيدِ الْمُحَدِّثِينَ بِشَكْلٍ مُطَابِقٍ لَهَا؛ يَعْنِي أَنَّ أَسَانِيدَ

الْمُفَسِّرِينَ إِذَا نُظِرَ إِلَيْهَا فِي بَعْضِهَا مِنْ جِهَةِ الرِّجَالِ الَّذِينَ تَنَاقَلُوا هَذَا الْإِسْنَادَ، وَ[...] بِالْكَلَامِ عَلَيْهِمْ مِنْ جِهَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ رُبَّمَا ظَنَّ الظَّانُّ أَوْ وَصَلَ النَّاظِرُ إِلَى أَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ غَيْرُ مَقْبُولٍ أَوْ ضَعِيفٌ، بَيْنَمَا هُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ مِنَ السَّلَفِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَهَذَا لَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ وَلَهُ قَوَاعِدُ مَعْلُومَةٌ، وَخَاصَّةً فِي النُّسَخِ الَّتِي رُوِيَ بِهَا التَّفْسِيرُ.

وَمَثَلًا تَجِدُ أَنَّ الْكَلَامَ عَلَى صَحِيفَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ قَدَحَ فِيهَا بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ لِأَنَّهَا وِجَادَةٌ وَمُنْقَطِعَةٌ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُدْرِكِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهِيَ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ فِي غَايَةِ الْحُجَّةِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَرَّرَهَا بَعْضُ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ وَقَالَ إِنَّ الْوَاسِطَةَ عُلِمَتْ وَهِيَ أَنَّ عَلِيًّا أَخَذَ هَذِهِ الصَّحِيفَةَ مِنْ مُجَاهِدٍ وَمُجَاهِدٌ أَعْلَمُ النَّاسِ بِتَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

مَثَلًا تَفْسِيرُ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ عَنِ السُّدِّيِّ، وَالسُّدِّيُّ وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ فِيهِمَا كَلَامٌ؛ لَكِنْ أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ رَوَى كِتَابَ السُّدِّيِّ، فَهِيَ رِوَايَةُ كِتَابٍ مَحْفُوظَةٌ تَنَاقَلَهَا الْعُلَمَاءُ إِلَى آخِرِ ذَلِكَ؛ يَعْنِي هَذِهِ

لَهَا أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، فَلَا يُنْظَرُ فِي أَسَانِيدِ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى قَوَاعِدِ أَهْلِ الْحَدِيثِ بِإِطْلَاقٍ؛ بَلْ مَعَهَا يُنْظَرُ إِلَى صَنِيعِ الْمُفَسِّرِينَ.

لِهَذَا لَوْ نَظَرْتَ فِي تَفْسِيرِ ابْنِ أَبِي حَاتِمٍ وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ التَّفَاسِيرِ السَّلَفِيَّةِ الْمَنْقُولَةِ بِالْأَسَانِيدِ لَوَجَدْتَ أَنَّهُ شَرَطَ فِي أَوَّلِهِ أَنْ يَكُونَ مَا رَوَاهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ أَصَحِّ مَا وَجَدَ، وَإِذَا نَظَرْنَا فِي كَثِيرٍ مِنْهَا مِنْ جِهَةِ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ لَانْتُقِدَ ذَلِكَ وَلَعُدَّ ضَعِيفًا أَوْ ضَعِيفًا جِدًّا بِحَسَبِ الرِّوَايَةِ، مِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ نَعَمْ؛ لَكِنْ مِنْهَا مَا هُوَ مُتَعَاهَدٌ أَوْ مَقْبُولٌ بِاطِّرَادٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ.

وَهَذِهِ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيلَاتٍ وَأَمْثِلَةٍ.

الْمَقْصُودُ أَنَّ فَهْمَ ضَوَابِطِ التَّفْسِيرِ لَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْعِلْمِ الْمُهِمِّ، وَخَاصَّةً كَمَا ذَكَرْتُ لَكَ مَوَاقِعُ الْإِجْمَاعِ وَالتَّرْجِيحِ؛ يَعْنِي مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ وَمَا رَجَّحَهُ طَائِفَةٌ أَوِ الْخِلَافُ وَكَيْفَ تُرَجِّحُ.

فَمَثَلًا فِي الْمَسْأَلَةِ الْمَشْهُورِ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا ۚ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الْأَعْرَافِ:١٩٠]، التَّفْسِيرُ الْمَشْهُورُ فِيهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالَّذَيْنِ آتَاهُمَا صَالِحًا وَجَعَلَ لَهُ شُرَكَاءَ أَنَّهُمَا آدَمُ وَحَوَّاءُ، وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْمَشْهُورُ بَلْ هُوَ تَفْسِيرُ السَّلَفِ يَعْنِي الصَّحَابَةَ.

وَهُنَاكَ مَنْ رَدَّ هَذَا التَّفْسِيرَ وَقَالَ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ آدَمَ وَحَوَّاءَ شِرْكًا، وَلَمْ يَفْقَهْ حَقِيقَةَ الْمَسْأَلَةِ.

لَكِنِ الْمَقْصُودُ مِنَ التَّمْثِيلِ أَنَّ السَّلَفَ أَعْنِي الصَّحَابَةَ لَيْسَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ وَإِنَّمَا بَدَأَ الْخِلَافُ مِنَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلِهَذَا لَمَّا سَاقَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ كَلَامَ الْحَسَنِ بِأَنَّ الْمُرَادَ هُنَا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى أَوِ الْمُشْرِكِينَ الْوَثَنِيِّينَ أَوِ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي آخِرِ ذَلِكَ: وَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُرَادَ بِـ﴿فَلَمَّا آتَاهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ﴾ آدَمُ وَحَوَّاءُ لِإِجْمَاعِ الْحُجَّةِ مِنْ أَهْلِ التَّأْوِيلِ عَلَى ذَلِكَ.

وَهَذَا الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ قَبْلَ الْخِلَافِ.

وَهَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فَإِنَّ بَعْضَ الْمُفَسِّرِينَ قَدْ يَأْخُذُ قَوْلًا، مَعَ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يُعْرَفُ فِيهِمْ هَذَا الْقَوْلُ قَالُوا بِخِلَافِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَوْ يُظَنَّ أَنَّ الصَّحَابَةَ يَنْقَرِضُونَ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ مَنْ يَقُولُ الْقَوْلَ الصَّوَابَ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ لَابُدَّ أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا فِيهِمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا يُدْرِكُونَ صَوَابًا خَفِيَ عَلَى الصَّحَابَةِ.

وَلِهَذَا نَقُولُ: إِذَا أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ عَلَى قَوْلٍ فَهُوَ الْحُجَّةُ؛ بَلْ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ فِي الْآيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ لَمْ يَجُزْ إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ إِلَّا إِذَا ظُنَّ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ الْمَشْهُورِينَ فِي التَّفْسِيرِ لَمْ يُنْقَلْ لَهُ كَلَامٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ وَكَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يُسَاعِدُهُ.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ اجْتِهَادِيَّةً يَعْنِي رَاجِعَةً إِلَى الْعِلْمِ بِالِاجْتِهَادِ فِي التَّفْسِيرِ وَلَيْسَ فِيهَا أَثَرٌ وَلَا عُمُومُ آيَةٍ فَلَا يَجُوزُ إِحْدَاثُ قَوْلٍ خَفِيَ أَوْ لَمْ يَقُلْ بِهِ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذِهِ قَوَاعِدُ فَهْمِ التَّفْسِيرِ مُتَنَوِّعَةٌ، كُتِبَ فِيهَا كِتَابَاتُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ أَوْ قَوَاعِدَ فِي فَهْمِ التَّفْسِيرِ؛ لَكِنْ بِحَاجَةٍ إِلَى تَحْقِيقٍ وَكِتَابَاتٍ مُرَكَّزَةٍ وَلَا شَكَّ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا كَبِيرَ الْحَاجَةِ..

س٢/ قَوْلُ بَعْضِهِمْ: إِنَّ الشَّيْخَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ خَرَجَ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ. هَلْ هَذَا صَحِيحٌ؟

ج/ الْجَوَابُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ نَجْدًا مُنْذُ سَنَةِ ٢٥٦هـ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ حُكْمِ الدَّوْلَةِ الْعَبَّاسِيَّةِ، تَوَلَّتْهَا دَوْلَةٌ يُقَالُ لَهَا الدَّوْلَةُ الْأُخَيْضِرِيَّةُ وَرُبَّمَا كَانَ الشِّيعَةَ أَوْ مِنَ الزُّيُودِ، فَخَرَجَتْ مِنَ السُّلْطَةِ وَلَمْ تَطْمَعْ فِيهَا الدَّوْلَةُ الْعَبَّاسِيَّةُ أَصْلًا وَلَمْ تُرْسِلْ أَحَدًا

لِمَا حَصَلَ لَهُمْ مِنَ التَّفَرُّقِ وَالِاخْتِلَافِ وَالضَّعْفِ؛ لِأَنَّ نَجْدَ لَيْسَ فِيهَا مَطْمَعٌ فِي ذَلِكَ الْحِينِ.

ثُمَّ تَوَالَتِ الْإِمَارَاتُ وَالدُّوَلُ عَلَى عَدَمِ الطَّلَبِ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَنْ يَدْخُلُوا فِي السُّلْطَانِ، كَانَتْ لَهُمْ إِمَارَاتٌ وَدُوَلٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِنْ سَنَةِ ٢٥٦ إِلَى انْقَضَتِ الدَّوْلَةُ الْأُخَيْضِرِيَّةُ فِي نَحْوِ سَنَةِ ٥٠٠ تَقْرِيبًا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَوَالَتِ الدُّوَلُ أَوِ الدُّوَيْلَاتُ الصَّغِيرَةُ هَذِهِ الْإِمَارَاتُ الصَّغِيرَةُ، وَكُلُّ مَنْ أَنْشَأَ بُسْتَانًا أَوْ مَزْرَعَةً وَجَمَعَ النَّاسَ حَوْلَهَا صَارَ أَمِيرَ الْبَلَدِ وَالْقُرَى إِلَى آخِرِ ذَلِكَ.

فَأَتَى إِمَامُ الدَّعْوَةِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى هَذَا الْوَاقِعِ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَارَاتِ فِي نَجْدٍ لَيْسَ لَهَا ارْتِبَاطٌ بِالدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فَلَيْسَتِ الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ تُعْطِيهَا تُنْفِقُ عَلَيْهَا وَأَيْضًا لَا تَطْلُبُ مِنْ أُمَرَائِهَا خَرَاجًا وَلَا تَطْلُبُ مِنْهُمْ بَيْعَةً إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ؛ بَلْ هِيَ مَتْرُوكَةٌ لِعَدَمِ رَغْبَتِهِمْ فِيهَا فَلَيْسَ فِيهَا مَالٌ وَلَيْسَ فِي أَهْلِهَا مَطْمَعٌ؛ بَلْ هِيَ بُلْدَانٌ صَغِيرَةٌ مُتَفَرِّقَةٌ.

فَجَاءَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَى هَذَا الْوَاقِعِ لِلْعُيَيْنَةِ أَمِيرٌ وَلِلْحُرَيْمِلَةِ أَمِيرٌ وَلِلْجُبَيْلَةِ أَمِيرٌ لِلدِّرْعِيَّةِ أَمِيرٌ وَلِلرِّيَاضِ أَمِيرٌ

وَلِلْخَرْجِ أَمِيرٌ إِلَى آخِرِهِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِمَارَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَطَاعَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَدَعَا فِي هَذَا الْأَمْرِ.

ثُمَّ قَامَتِ الدَّوْلَةُ السُّعُودِيَّةُ الْأُولَى عَلَى التَّوْحِيدِ، وَانْتَشَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ بَيْعَةٍ شَرْعِيَّةٍ صَحِيحَةٍ.

هَذَا حَقِيقَةُ الْأَمْرِ، أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّهُ خَرَجَ عَلَى الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الدَّعْوَةِ أَصْلًا لِعَدَمِ دُخُولِ نَجْدٍ تَحْتَ الْوِلَايَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.

س٣/ مَا حُكْمُ تَخْصِيصِ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِالْقِيَامِ؟

ج/ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ جَاءَ فِيهَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي بَيَانِ فَضْلِهَا، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْهَا مَا هُوَ ثَابِتٌ، وَمِنْهَا مَا هُوَ ضَعِيفٌ، وَبَعْضُ السَّلَفِ خَصَّهَا بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ؛ لَكِنِ الْمُعْتَمَدُ هُوَ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ السَّلَفِ وَجُمْهُورُ الصَّحَابَةِ؛ بَلْ لَا يُعْرَفُ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ قَامَ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَأَنَّهَا إِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ لِمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ، فَهَذَا لَمْ يُشْرَعْ لَهُ تَخْصِيصُ عِبَادَةٍ لَا قِيَامُ لَيْلَتِهَا وَلَا صِيَامُ نَهَارِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

وَمِمَّا ذُكِرَ فِي فَضِيلَتِهَا أَنَّهَا لَيْلَةُ نُزُولِ الْأَقْدَارِ وَلَيْلَةُ اخْتِتَامِ الْأَقْدَارِ، وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِهَا يَبْدَأُ الْقَدَرُ لِلسَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَلَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ قَالُوا بِهَا يُخْتَتَمُ الْقَدَرُ يَعْنِي مِنْ حَيْثُ الْعَمَلُ وَيَنْزِلُ قَدَرُ السَّنَةِ الْمُقْبِلَةِ وَيَكُونُ التَّقْدِيرُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مِنْ رَمَضَانَ.

وَهَذَا يَقُولُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ التَّحْقِيقُ لَا يَحْسُنُ اعْتِمَادُهُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْآيَاتِ عَلَى خِلَافِ هَذَا.

س٤/ هَلِ التَّمَائِمُ مِنَ الْقُرْآنِ مُحَرَّمَةٌ أَوْ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ، وَإِذَا كَانَتْ مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ فَكَيْفَ نَفْهَمُ كَلَامَ شَيْخِ الْإِسْلَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّقَى وَالتَّمَائِمِ أَنَّ بَعْضَ السَّلَفِ رَخَّصَ فِيهَا؟

كَيْفَ يُرَخِّصُونَ بِشَيْءٍ فِي الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ؟

ج/ وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مَعْرُوفَةٌ، وَأَنَّ التَّمَائِمَ مِنَ الْقُرْآنِ يُنْظَرُ إِلَيْهَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: جِهَةُ التَّعْلِيقِ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ: جِهَةُ الْمُعَلَّقِ.

فَمِنْ حَيْثُ النَّظَرُ إِلَى التَّعْلِيقِ فَإِنَّ الِاعْتِقَادَ فِي التَّمِيمَةِ فِي أَنَّ التَّعْلِيقَ مِنْ حَيْثُ هُوَ تَعْلِيقٌ نَافِعٌ وَيَرُدُّ الْبَلَاءَ أَوْ يَرْفَعُ الْبَلَاءَ، هَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّهُ مَنْ تَعَلَّقَ شَيْءً وُكِلَ إِلَيْهِ فَالتَّعْلِيقُ فِي ذَاتِهِ لَيْسَ سَبَبًا مَشْرُوعًا وَلَيْسَ سَبَبًا كَوْنِيًّا لِلتَّدَاوِي لَا لِلرَّفْعِ وَلَا لِدَفْعِ الْبَلَاءِ قَبْلَ وُقُوعِهِ.

وَالْجِهَةُ الثَّانِيَةُ جِهَةُ الْمُعَلَّقِ الَّذِي هُوَ الْقُرْآنُ، فَالسَّلَفُ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُرَخِّصُ فِي اسْتِعْمَالِ الْقُرْآنِ لِلدَّفْعِ لِأَنَّهُ رُقْيَةٌ، وَالْقُرْآنُ يُرْقَى بِهِ بِالنَّصِّ وَجَائِزٌ الرُّقْيَةُ بِهِ، فَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ إِلَى الْقُرْآنِ لَا يُقَالُ إِنَّ اتِّخَاذَ الْقُرْآنِ تَمِيمَةً بِدُونِ تَعْلِيقٍ إِنَّهُ شِرْكٌ أَصْغَرُ، هَذَا هُوَ الَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ السَّلَفُ.

أَمَّا إِذَا عُلِّقَ وَاعْتُقِدَ فِي التَّعْلِيقِ مَعَ الْمُعَلَّقِ فَهَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ وَهَذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَ السَّلَفِ، وَلِهَذَا رَخَّصُوا فِي الْقُرْآنِ لَا مِنْ جِهَةِ الِاعْتِقَادِ فِي التَّعَلُّقِ فَحَاشَاهُمْ مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّ هَذَا شِرْكٌ أَصْغَرُ، وَإِنَّمَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْقُرْآنَ إِذَا حُمِلَ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ فِي الرُّقْيَةِ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِمْ، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ.

فَإِذَنِ الْمَسْأَلَةُ تَدُورُ عَلَى هَذَيْنِ الْحَالَيْنِ إِذَا كَانَ الْمُعَلِّقُ لِلتَّمِيمَةِ مِنَ الْقُرْآنِ يَعْتَقِدُ فِي الْقُرْآنِ دُونَ التَّعْلِيقِ، فَنَقُولُ لَا يَجُوزُ لَهُ

ذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا كَانَ يَعْتَقِدُ فِي التَّعْلِيقِ وَالْمُعَلَّقِ جَمِيعًا نَقُولُ اعْتِقَادُهُ فِي التَّعْلِيقِ شِرْكٌ أَصْغَرُ؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ لَيْسَ سَبَبًا مَشْرُوعًا، وَلَيْسَ سَبَبًا نَافِعًا، لَا فِي الشَّرِيعَةِ وَلَا سَبَبًا كَوْنِيًّا نَافِعًا.

وَهَذَا تَحْقِيقُ الْمَقَامِ فَالسَّلَفُ لَا يُبِيحُونَ شَيْئًا مِنَ الشِّرْكِ الْأَصْغَرِ وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

س/ هَلْ دُعَاءُ اللهِ عِنْدَ الْقَبْرِ بِدْعَةٌ أَمْ شِرْكٌ؟

ج/ دُعَاءُ اللهِ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَأْتِي إِلَى قَبْرِ صَالِحٍ أَوْ مَنْ يُعْتَقَدُ فِيهِ وَيَدْعُو اللهَ عِنْدَهُ لِظَنِّهِ أَنَّ الدُّعَاءَ فِي هَذَا الْمَكَانِ لَهُ فَضِيلَةٌ أَوْ مُجَابٌ أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ.

فَنَقُولُ: تَخْصِيصُ بَعْضِ الْقُبُورِ بِالدُّعَاءِ عِنْدَهَا لِفَضِيلَةِ أَصْحَابِهَا، أَوْ لِعِبَادَتِهِمْ أَوْ لِوِلَايَتِهِمْ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذَا بِدْعَةٌ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ لَمْ يَقْصِدُوا قُبُورَ شُهَدَاءِ أُحُدٍ وَلَا قُبُورَ السَّابِقِينَ الْأَوَّلِينَ الَّذِينَ مَاتُوا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَوْا عِنْدَهَا، وَهَؤُلَاءِ أَحْيَاءٌ -أَعْنِي الشُّهَدَاءَ- وَهُمْ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِسَابِقَتِهِمْ وَلِمَوْتِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَامْتِنَاعُ الصَّحَابَةِ عَنْ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ تَخْصِيصَ بَعْضِ الْقُبُورِ بِالدُّعَاءِ

عِنْدَهَا لِظَنِّ الْمُخَصِّصِ أَنَّ الدُّعَاءَ عِنْدَهَا مُسْتَجَابٌ هَذَا بِدْعَةٌ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ شِرْكًا؛ لِأَنَّهُ مَا دَعَا إِلَّا اللهَ وَحْدَهُ، فَإِذَا دَعَا اللهَ وَحْدَهُ عِنْدَ قَبْرٍ فَنَقُولُ هَذَا بِدْعَةٌ وَلَا يَجُوزُ وَوَسِيلَةٌ إِلَى الشِّرْكِ لِاعْتِقَادٍ فِي أَصْحَابِ الْقُبُورِ.

س/ مَا نَصِيحَتُكُمْ لِطَلَبَةِ الْعِلْمِ الَّذِينَ زَهِدُوا فِي تَعَلُّمِ عِلْمِ النَّحْوِ؟

ج/ لَا عِلْمَ شَرْعِيَّ إِلَّا بِنَحْوٍ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ الشَّرْعِيَّ عَرَبِيٌّ تَفْقَهُ النُّصُوصَ، الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ وَتُعَبِّرُ عَنْ فَهْمِ السَّلَفِ لَهَا، فَهْمِ الْعُلَمَاءِ لَهَا، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِفَهْمِ اللُّغَةِ، وَأَوَّلُ دَرَجَاتِ فَهْمِ اللُّغَةِ فَهْمُ النَّحْوِ تَفْهَمُ مَعَانِيَ الْكَلَامِ إِذَا تَرَكَّبَ، فَمَنْ لَمْ يَفْهَمِ النَّحْوَ لَا فَهْمَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ.

س/ مَا رَأْيُكُمْ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ، هَلْ إِذَا كَانَتْ فِيهَا شِرْكٌ هَلْ لَهَا الْوَلَاءُ مِثْلَ دَوْلَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي التَّوْحِيدِ؟

ج/ الْمُهِمُّ الْكَلَامُ فِي الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ فِيهِ رَسَائِلُ لِبَعْضِ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ فِيهَا، وَعُلَمَاءُ الدَّعْوَةِ تَكَلَّمُوا عَنِ الْعَسَاكِرِ التُّرْكِيَّةِ الْعُثْمَانِيَّةِ الَّتِي هَاجَمَتْ أَهْلَ التَّوْحِيدِ وَدَرَسَتْ مَعَالِمَ التَّوْحِيدِ فِي دِيَارِ أَهْلِهِ، وَقَتَلَتْ أَهْلَ التَّوْحِيدِ، وَسَاقَتْ مَنْ سَاقَتْ إِلَى

مِصْرَ أَوْ إِلَى تُرْكِيَا، وَقُتِلَ هُنَاكَ مَنْ قُتِلَ، فَهَذِهِ الْعَسَاكِرُ التُّرْكِيَّةُ الَّتِي أَعْلَتْ رَايَتَهَا لِقِتَالِ أَهْلِ التَّوْحِيدِ فِي عُقْرِ دَارِهِمْ، هَذِهِ يُكَفِّرُهَا أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ، الَّذِينَ قَاتَلُوهُمْ أَهْلَ الرَّايَاتِ، فَيَشْهَدُونَ عَلَى مَنْ قُتِلَ مِنْهُمْ بِالنَّارِ؛ لِأَنَّهُمْ قَاتَلُوا تَحْتَ رَايَةٍ شِرْكِيَّةٍ لِدَحْضِ التَّوْحِيدِ وَقَتْلِ أَهْلِهِ.

وَأَمَّا الدَّوْلَةُ الْعُثْمَانِيَّةُ فَلَيْسَ -يَعْنِي فِي عُمُومِهَا- فَلَيْسَ أَئِمَّةُ الدَّعْوَةِ مِنَ الْمُكَفِّرِينَ لَهَا بِإِطْلَاقٍ؛ لَكِنْ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ حَالَ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيَّةِ ثَلَاثَةَ الْقُرُونِ الْأُولَى لَهَا شَأْنٌ، وَمُنْذُ عَهْدِ سُلَيْمَانَ الْقَانُونِيِّ وَمَا بَعْدَهُ بَدَأَ دُخُولُ الْقَوَانِينِ الْإِفْرِنْجِيَّةِ فِيهَا، وَدُخُولُ أَيْضًا الصُّوفِيَّةِ وَأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِمَّا حَصَلَ لَهُمْ.

فَكَلَامُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ مِنْ جِهَةِ الْكُفْرِ الْعَسَاكِرُ التُّرْكِيَّةُ، وَلِهَذَا تَجِدُ فِي كُتُبِهِمْ يَنُصُّونَ: الْعَسَاكِرُ التُّرْكِيَّةُ الْعَسَاكِرُ التُّرْكِيَّةُ يَعْنِي حَتَّى لَا يَعُمَّ الْحُكْمُ.

س/ بَعْضُ طُلَّابِ الْعِلْمِ جَعَلَ لِنَفْسِهِ حَكَمًا عَلَى الْعُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ، يُخَطِّئُ بَعْضَهُمْ وَيُصَوِّبُ بَعْضَهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَوْ يُصَوِّبُ غَيْرَهُمْ مِمَّنْ هُوَ أَدْنَى فَمَا نَصِيحَةُ فَضِيلَتِكُمْ لِمَنْ هَذَا حَالُهُ وَفَّقَكُمُ اللهُ؟

ج/ أَسْأَلُ اللهَ جَلَّ وَعَلَا التَّوْفِيقَ لِلْجَمِيعِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا مِنْ آثَارِ ضَعْفِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِذَا تَعَلَّمَ بِأَنَّ الْفَضْلَ لِأَهْلِهِ وَاحْتَقَرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُجِلُّ الْعِلْمَ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْعِلْمُ عِنْدَهُ لَا شَيْءَ، لَيْسَ لَهُ تِلْكَ الْقِيمَةُ فِي نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ سَيَتَجَرَّأُ كَثِيرًا، وَكُلَّمَا كَانَ الْمَرْءُ أَكْثَرَ عِلْمًا كَانَ أَكْثَرَ عَمَلًا، وَكَانَ أَكْثَرَ تَوْقِيرًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ.

مَثَلًا انْظُرْ بَعْضُهُمْ تَكَلَّمَ فِي بَعْضِ الْأَئِمَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ وَكَغَيْرِهِ مِنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَوْ مَنْ تَبِعَهُمْ -السَّلَفُ نَعْنِي بِهِ الْمُتَقَدِّمِينَ-، بَيْنَمَا إِذَا نَظَرْتَ إِلَى كُتُبِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ الْعَالِمِ الْإِمَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ فَلَا تَجِدُ فِي كُتُبِهِ قَدْحًا فِي أَبِي حَنِيفَةَ، كَانَ يَخْفَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ فِيهِ؟ لَا؛ بَلْ هُوَ مَعْرُوفٌ، بَلْ صَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَعْرُوفَ رَفْعَ الْمَلَامِ عَنِ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، مَنْ هُمْ؟ أَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ، فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرْفَعُونَ رَايَةَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُزَهِّدُونَ النَّاسَ فِيهِمْ، يَنْشُرُونَ مَحَاسِنَهُمْ، وَيَطْوُونَ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ نَقْصٌ بِحَقِّهِمْ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْعَالِمِ أَنْ يَكُونَ مُصِيبًا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، أَوْ أَنْ يَكُونَ تَقِيًّا فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ، لَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِ الْعَالِمِ، إِنَّمَا هَذِهِ كَمَالَاتُ

النُّبُوَّةِ أَمَّا الْعُلَمَاءُ فَإِذَا أَنَّ صَوَابَهُمْ أَكْثَرُ وَكَانَ نَفْعُهُمْ أَكْثَرَ هُمُ الْعُلَمَاءُ، وَهَكَذَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِي كُلِّ زَمَانٍ؛ يَعْنِي أَهْلَ الْعِلْمِ الْمُتَابِعِينَ لِطَرِيقَةِ السَّلَفِ دَائِمًا يَكُونُ خَطَؤُهُمْ قَلِيلًا، بِجَانِبِ صَوَابِهِمْ.

وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَنْشُرُ مَحَاسِنَ الْعُلَمَاءِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِمَّا لَمْ يُصِيبُوا فِيهِ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُمْ لَمْ يُصِيبُوا فِيهِ، إِمَّا أَنْ يُرَاجِعَهُمْ فِي ذَلِكَ لِيَسْتَفْسِرَ أَوْ أَنْ يَتْرُكَ قَوْلَهُ لِقَوْلِهِمْ، إِذَا أَجْمَعُوا عَلَى شَيْءٍ أَوِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ، أَوْ يَذْهَبُوا إِلَى قَوْلِ بَعْضِهِمْ بِدَلِيلِهِ، هَذَا الَّذِي يَنْبَغِي.

أَمَّا نَشْرُ أَخْطَائِهِمْ هَذَا جِنَايَةٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ بِعَامَّةٍ لِأَنَّكَ إِذَا زَهَّدْتَ النَّاسَ فِي الْعُلَمَاءِ فَمَنْ يَتَّبِعُونَ؟ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ الزَّمَانُ الَّذِي وَصَفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلِهِ «**إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ صُدُورِ الْعُلَمَاءِ لَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِمَوْتِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا** -وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ- **اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**» هُمُ اتَّخَذُوا رُؤُوسًا لِمَ؟ لِأَنَّ هَذِهِ الرُّؤُوسَ

ظَنُّوا فِيهَا الْعِلْمَ؛ لَكِنْ فِي الْحَقِيقَةِ هُمْ جُهَّالٌ، وَسُئِلُوا لِأَنَّهُ ظُنَّ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَأَفْتَوْا فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

وَلِهَذَا رَبْطُ النَّاسِ بِالْعُلَمَاءِ بِذِكْرِ مَزَايَاهُمْ بِذِكْرِ فَضَائِلِهِمْ بِذِكْرِ بَذْلِهِمْ بِذِكْرِ جِهَادِهِمْ بِذِكْرِ مَا يَعْمَلُونَهُ لِلْمُسْلِمِينَ هَذَا يَنْشُرُ الشَّرِيعَةَ وَيَزِيدُ بِتَعَلُّقِ النَّاسِ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَاقْتِدَاءٍ بِهِمْ، وَسُؤَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَمَّا أَشْكَلَ، وَالتَّزْهِيدُ فِي الْعُلَمَاءِ أَوِ انْتِقَاصُ الْعُلَمَاءِ أَوْ ذِكْرُ أَخْطَائِهِمْ وَالْعَالِمُ كَمَا ذَكَرْتُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ لَا يَكُونَ مُخْطِئًا؛ بَلْ قَدْ يُخْطِئُ، لَكِنْ نَشْرُ هَذَا يُزَهِّدُ النَّاسَ فِيهِمْ فَيَبْقَى فِي النَّاسِ نَشْرُ الْأَخْطَاءِ وَالنَّاسُ مُولَعُونَ دَائِمًا بِنِسْيَانِ الْفَضَائِلِ وَذِكْرِ الْمَثَالِبِ مِنَ الْقَدِيمِ:

فَإِذَا رَأَوْا سُبَّةً طَارُوا بِهَا فَرَحًا ... وَإِنْ يَجِدُوا صَالِحًا فَلَهُ كَتَمُوا

مِثْلَ مَا قَالَ الْأَوَّلُ.

إِذَنْ فَالْوَاجِبُ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ أَنْ يُحْسِنُوا الظَّنَّ بِأَهْلِ الْعِلْمِ وَأَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُمْ فَهْمَ الشَّرِيعَةِ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ يَحْصُلُ الْخَيْرُ فِي الْأُمَّةِ.

س/ اسْتَدَلَّ بَعْضُ الْقُبُورِيِّينَ عَلَى جَوَازِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُفِنَ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ فَكَيْفَ الْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الشُّبْهَةِ؟

ج/ فَهُوَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حُجْرَةِ عَائِشَةَ، نَعَمْ؛ لَكِنْ حُجْرَةُ عَائِشَةَ كَانَتْ قَبْلَ الْقَبْرِ، وَحُجْرَةُ عَائِشَةَ مَفْتُوحَةٌ إِلَى الْآنِ، إِلَى الْآنِ مَفْتُوحَةٌ إِلَى أَعْلَى وَالسَّقْفُ الْعُلْوِيُّ هَذَا سَقْفُ الْمَسْجِدِ لَمَّا أُدْخِلَ، فَحِينَ دُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عَهْدِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ كَانَ السَّقْفُ كَانَ مَفْتُوحًا، كَمَا كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي. لِأَنَّهَا مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَعْلَاهَا، وَإِنَّمَا سُقِفَ بَعْضُهَا وَتُرِكَ بَعْضٌ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَيْءٍ مِنَ الْجَرِيدِ الَّذِي يُزَادُ.

الْوَاقِعُ الْآنَ الْحُجْرَةُ مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَعْلَاهَا، نَعَمْ هُنَاكَ جُدْرَانٌ مُثَلَّثَةٌ لَكِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ مِنْ أَعْلَى لَيْسَ عَلَيْهَا سَقْفٌ، وَكَذَلِكَ الْجِدَارُ الثَّانِي مُمْتَدٌّ حَوَالَيْ سِتَّةِ أَمْتَارٍ ثُمَّ مَفْتُوحٌ أَيْضًا مِنْ أَعْلَى، وَكَذَلِكَ الْحَدِيدُ هَذَا الَّذِي تَرَى، يَعْنِي ثَلَاثَةَ جُدْرَانٍ ثُمَّ الْحَدِيدَ، كُلُّ هَذِهِ مَفْتُوحَةٌ.

يَأْتِي سَقْفُ الْمَسْجِدِ الَّذِي أَحَاطَ بِالْحُجْرَةِ هَذَا لِلْمَسْجِدِ لَا لِلْحُجْرَةِ.

فَإِذَنِ الْبِنَاءُ لَمْ يَقَعْ عَلَى قَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَإِنَّمَا الْبِنَاءُ كَانَ مَوْجُودًا قَبْلَ الْقَبْرِ، فَدُفِنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي بَيْتِهِ وَلَمْ يُبْنَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُبْنَ عَلَى قَبْرِهِ وَلَا عَلَى قَبْرِ أَصْحَابِهِ، وَجُعِلَتْ لَهُ حِمَايَاتٌ عَدِيدَةٌ حَتَّى يَبْعُدَ النَّاسُ عَنِ الْقَبْرِ فَأُخِذَ مِنْ مَسْجِدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ رَوْضَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِدَّةُ أُسْطُوَانَاتٍ عِدَّةُ أَمْتَارٍ، أُخِذَتْ مِنَ الرَّوْضَةِ الشَّرِيفَةِ الَّتِي قَالَ فِيهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**» أُخِذَتْ حِمَايَةً لِقَبْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى مَا يَصِلُ إِلَيْهِ النَّاسُ.

فَإِذَنِ الْآنَ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ الْبِنَاءَ مَسْقُوفٌ مِنْ كُلِّ جِهَاتِهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الزَّائِرَ لَهُ يَزُورُ الْقَبْرَ؛ لِأَنَّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْرِ أَمْتَارً وَبِنَاءَ جِدَارٍ ثُمَّ جِدَارٍ يَعْنِي الْجِدَارُ الْحَدِيدِيُّ ثُمَّ الْجِدَارُ الَّذِي يَلِيهِ ثُمَّ جِدَارٌ ثَالِثٌ ثُمَّ الْجِدَارُ الرَّابِعُ، هُنَاكَ أَرْبَعَةُ جُدْرَانٍ تَذْكُرُونَ كَلَامَ ابْنِ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي النُّونِيَّةِ حَيْثُ قَالَ:

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ

أَيْ دُعَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ «**اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَثَنًا يُعْبَدُ**».

فَأَجَابَ رَبُّ الْعَالَمِينَ دُعَاءَهُ ... وَأَحَاطَهُ بِثَلَاثَةِ الْجُدْرَانِ

الْجِدَارُ الْأَوَّلُ جِدَارُ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ الثَّانِي وَرَاءَهُ، ثُمَّ الثَّالِثُ الَّذِي تَرَوْنَهُ الْآنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ زَمَنِ ابْنِ الْقَيِّمِ أَوْ فِي أَوَّلِ عَهْدِ الدَّوْلَةِ الْعُثْمَانِيِّ تَقْرِيبًا جُعِلَ الْحَاجِزُ الْحَدِيدِيُّ هَذَا فَهِيَ أَرْبَعَةٌ، وَأُخِذَ مِنَ الرَّوْضَةِ بِضْعَةُ أَمْتَارٍ مَعَ أَنَّهَا مَسْجِدٌ وَجُعِلَتْ حِمَايَةً لِلْقَبْرِ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ فِي هَذَا الْأَخْذِ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي هُوَ وَقْفٌ وَمَسْجِدٌ أَسَّسَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أُخِذَ مِنْهُ حِمَايَةً لِلْقَبْرِ حَتَّى لَا يُوصَلَ إِلَيْهِ، وَحَتَّى لَا يُتَّخَذَ وَثَنًا.

وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى إِبْطَالِ مَا ادَّعَوْهُ فِي قَبْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

س/ وَرَدَ أَحَادِيثُ تَنُصُّ عَلَى أَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ تَنُصُّ عَلَى أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ بِرٍّ، وَوَرَدَتْ أَحَادِيثُ أَنَّ النَّارَ يَدْخُلُهَا مَنْ

قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَمَا تَوْجِيهُ ذَلِكَ وَكَيْفَ تَجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ النُّصُوصِ فَهِيَ فِيمَا يَبْدُو لِبَعْضِ النَّاسِ مُتَعَارِضَةٌ؟

ج/ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ دَلَالَةِ النُّصُوصِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِمَعْنَى لَفْظِ الدُّخُولِ وَنَفْيِ الدُّخُولِ، لَا يَدْخُلُ، وَكَذَلِكَ التَّحْرِيمُ، حَرَّمَ أَوْ مُحَرَّمٌ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ، أَوْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ النَّارُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَالدُّخُولُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ نَوْعَانِ: دُخُولٌ أَوَّلِيٌّ، وَدُخُولٌ بَعْدَ أَمَدٍ.

وَنَفْيُ الدُّخُولِ أَيْضًا نَوْعَانِ: لَا يَدْخُلُ يَعْنِي أَوَّلًا، وَلَا يَدْخُلُ بِمَعْنَى أَبَدًا.

فَمَثَلًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعُ رَحِمٍ**» هَذَا يَعْنِي الدُّخُولَ الْأَوَّلَ، لَا يَدْخُلُهَا أَوَّلًا؛ بَلْ يَتَأَخَّرُ فَيُعَذَّبُ اللهُ فِي النَّارِ إِذَا لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ ثُمَّ يَدْخُلُ مُتَأَخِّرًا.

وَفِي قَوْلِهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَاسْتَكْبَرُوا عَنْهَا لَا تُفَتَّحُ لَهُمْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَلَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّىٰ يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾[الْأَعْرَافِ:٤٠]، هَذَا فِيهِ نَفْيُ الدُّخُولِ مُطْلَقًا، يَعْنِي لَا يَدْخُلُونَ أَبَدًا، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْكُفَّارُ.

كَذَلِكَ لَفْظُ التَّحْرِيمِ: هُنَاكَ تَحْرِيمٌ أَمَدِيٌّ، وَهُنَاكَ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ.

فَمِنَ النُّصُوصِ مَا فِيهَا لَفْظُ التَّحْرِيمِ وَالْمُرَادُ بِهِ التَّحْرِيمُ الْأَمَدِيُّ؛ يَعْنِي تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ أَمَدًا مِنَ الزَّمَانِ.

أَوْ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ تَحْرُمُ عَلَيْهِ الْجَنَّةُ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْكُفَّارُ.

أَوْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارُ تَحْرِيمٌ أَبَدِيٌّ وَهُمُ الَّذِينَ غَفَرَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا لَهُمْ.

فَإِذَنْ دَلَالَةُ الدُّخُولِ وَنَفْيِ الدُّخُولِ وَالتَّحْرِيمِ فِي النُّصُوصِ مُنْقَسِمَةٌ، فَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا صَارَ كُلُّ نَصٍّ جَاءَ فِيهِ مَا ذُكِرَ مِنْ نَفْيِ الدُّخُولِ أَوْ إِثْبَاتِ الدُّخُولِ أَوْ تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى التَّفْصِيلِ الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ.

س/؟

ج/ فِي رَمَضَانَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَشْتَغِلَ الْمَرْءُ بِالْقُرْآنِ وَبِتَفْسِيرِهِ لَا غَيْرُ، هَكَذَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ فِي رَمَضَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ كُلَّ يَوْمٍ فَيَخْتِمُ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَتَاهُ جِبْرِيلُ فَعَارَضَهُ بِالْقُرْآنِ مَرَّتَيْنِ.

وَكَانَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَتْرُكُ حِلَقَ الْحَدِيثِ وَتَدْرِيسَ الْحَدِيثِ فِي رَمَضَانَ وَيَتَفَرَّغُ لِلْعِبَادَةِ وَلِتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾[الْبَقَرَةِ:١٨٥]، فَهُوَ خَاصٌّ بِالْقُرْآنِ.

س/ مَا حُكْمُ كِتَابَةِ الْآيَاتِ عَلَى وَرَقَةٍ، وَمِنْ ثَمَّ وَضْعِهَا فِي إِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَشُرْبِ ذَلِكَ الْمَاءِ، هَلْ ذَلِكَ الْعَمَلُ جَائِزٌ؟

ج/ هَذَا جَائِزٌ؛ يَكْتُبُ الْآيَاتِ عَلَى وَرَقَةٍ، إِمَّا الْآيَاتِ وَاضِحَةً أَوْ يَكْتُبُ بِمَاءٍ قُرِئَ فِيهِ عَلَى وَرَقٍ ثُمَّ يُحَلُّ ثُمَّ يُشْرَبُ.

وَلِبَيَانِ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّدَاوِيَ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَرَاتِبَ وَهُوَ جَائِزٌ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ وَبِالْإِجْمَاعِ؛ بَلْ يُسْتَحَبُّ.

وَأَعْلَى هَذِهِ الْمَرَاتِبِ أَنْ يَرْقِيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْقِي نَفْسَهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَاسِطَةَ هُنَا فِي ذَلِكَ، الْقُرْآنُ يَتَرَدَّدُ فِي جَوْفِهِ وَهُوَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ بِمَا تَرَدَّدَ فِي جَوْفِهِ.

الْمَرْتَبَةُ الثَّانِيَةُ أَنْ يَرْقِيَهُ غَيْرُهُ، هَذَا أَقَلُّ لِوُجُودِ وَاسِطَةٍ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ وَصَلَ إِلَيْهِ النَّفْثُ وَوَصَلَ عَلَيْهِ الرِّيقُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

الثَّالِثُ أَنْ تَزِيدَ الْوَاسِطَةُ وَاحِدَةً فَيُجْعَلَ الْمَاءُ وَاسِطَةً، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَحَّ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُودَ فِي السُّنَنِ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ أَنَّهُ أَمَرَ بِأَنْ يُكْتَبَ الْقُرْآنُ لِرَجُلٍ مَرِيضٍ فِي طَبَقٍ، فَيُكْتَبُ فِي طَبَقٍ وَيُغْسَلُ فَيُسْقَى الْمَرِيضُ، الَّذِي وَصَلَ إِلَيْهِ الْقُرْآنُ.

يَنْزِلُ دَرَجَةً فَيُجْعَلُ فِي وَرَقِ الْكِتَابَةِ مُبَاشَرَةً فَبِمَعْنَى يُجْعَلُ فِي وَرَقَةِ الْكِتَابَةِ بِالزَّعْفَرَانِ فِيهَا الْآيَاتُ نَفْسُهَا، وَهَذِهِ الثَّالِثَةُ لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ السَّلَفِ، وَرَخَّصَ فِيهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ سَابِقَتِهَا، فَيَكْتُبُ الْآيَاتِ بِوُضُوحٍ، ثُمَّ تُحَلُّ هَذِهِ الْآيَاتُ، وَيُسْقَى وَيَلِيهَا أَنْ يُقْرَأَ فِي إِنَاءِ زَعْفَرَانٍ، ثُمَّ يُخَطَّطُ فِي وَرَقٍ تَخْطِيطٌ عَامٌّ بِدُونِ ذِكْرِ آيَاتٍ كَذَا يُخَطَّطُ بِأَيِّ تَخْطِيطٍ لِأَنَّ هَذَا الْمَاءَ وَالزَّعْفَرَانَ وَالْمَاءَ قَدْ قُرِئَ فِيهِ، فَيُحَلُّ هَذَا الَّذِي قُرِئَ فِيهِ ثُمَّ يُشْرَبُ وَهَذَا أَقَلُّ الَّذِي ذُكِرَ دَرَجَةً لِكَثْرَةِ الْوَسَائِطِ فِيهِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ كُلَّمَا -كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ أَئِمَّةِ الدَّعْوَةِ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ- كُلَّمَا قَلَّتِ الْوَاسِطَةُ فِي الرُّقْيَةِ كُلَّمَا كَانَ أَنْفَعَ وَأَقْرَبَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الِاحْتِيَالِ، وَكُلَّمَا نَزَلَتْ وَاسِطَةٌ هُنَا شَخْصٌ يَرْقِي،

وَاسِطَةُ مَاءٍ، وَاسِطَتَيْنِ وَرَقٌ وَمَاءٌ وَحَلٌّ ثَلَاثُ وَسَائِطَ لَكِنْ كَثُرَتِ الْوَسَائِطُ كُلَّمَا ضَعُفَ مِنْ جِهَةِ الِانْتِفَاعِ وَأَيْضًا ضَعُفَ مِنْ جِهَةِ مُوَافَقَةِ السَّلَفِ.

فَالَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ أَنْ يَرْقِيَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ هَذِهِ أَفْضَلُهَا.

ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَرْقِيَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ أَفْضَلُ إِذَا كَانَ يَكُونُ طُلِبَ مِنْهُ، فَإِنْ طَلَبَ جَازَ أَيْضًا.

وَالثَّالِثُ أَنْ يُكْتَبَ لَهُ فِي طَبَقٍ وَيُحَلَّ

هَذِهِ الثَّلَاثُ جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ جَائِزٌ بِنَاءً عَلَى هَذَا.

س/ مَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾[الرَّعْدِ:٣٩]؟

ج/ أَصَحُّ الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ مَا فَسَّرَهَا بِهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ فِي آخِرِ سُورَةِ الرَّعْدِ ﴿يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ﴾ يَعْنِي بِمَا فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مِنَ الصُّحُفِ ﴿وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ يَعْنِي اللَّوْحَ الْمَحْفُوظَ.

فَمَا فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ مِنَ الصُّحُفِ يَقْبَلُ التَّغْيِيرَ، وَيَكُونُ تَغْيِيرُهُ مِنَ الْقَدَرِ الَّذِي فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَمَّا مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ فَإِنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، فَمَثَلًا مِنْ جِهَةِ الْأَعْمَارِ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ الْأَجَلُ وَمَا فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ عُمُرٌ، فَإِنْ وَافَقَ مَا فِي أَيْدِي الْمَلَائِكَةِ -يَعْنِي التَّقْدِيرَ السَّنَوِيَّ- مَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ صَارَ الْعُمُرُ أَجَلًا، وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ صَارَ قَابِلًا لِلتَّغْيِيرِ بِالْقَدَرِ بِالدُّعَاءِ أَوْ بِالْبِرِّ أَوْ بِصِلَةِ الرَّحِمِ صَارَ هُنَا يَتَغَيَّرُ مَا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ بِالْأَسْبَابِ كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾[فَاطِرٍ:١١]، وَكَذَلِكَ كَمَا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ**» وَالرِّزْقُ مُقَدَّرٌ «**وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ**» يَعْنِي يُمَدُّ لَهُ فِي عُمُرِهِ «**فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ**»، فَصِلَةُ الرَّحِمِ سَبَبٌ، فَيَكُونُ فِي مَا فِي صُحُفِ الْمَلَائِكَةِ مِنَ الْعُمُرِ إِذَا لَمْ يَصِلْ، فَإِنْ وَصَلَ زِيدَ لَهُ فِيهِ، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَصْلُ الْعُمُرِ، وَالزِّيَادَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الصُّحُفِ وَالنَّتِيجَةُ النِّهَائِيَّةُ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَا فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَهَذَا هُوَ أَوْلَى الْأَقْوَالِ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ؛ بَلْ بِهِ يَسْتَقِيمُ الْقَوْلُ فِي الْقَدَرِ عَلَى مَنْهَجِ وَعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

س/ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ رِحْلَةٌ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ فَهَلْ ذَكَرْتَ رِحْلَتَكَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ؟

ج/ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَرْحَلَ طَالِبُ الْعِلْمِ لِلْعِلْمِ، إِذَا كَانَ الْعِلْمُ حَوْلَهُ، فَالرِّحْلَةُ لِلْعِلْمِ فَإِذَا كَانَ الْعِلْمُ مَوْجُودً عِنْدَكَ فَلِمَاذَا تَرْحَلُ؟

مُو صَحِيحٌ، طَالِبُ الْعِلْمِ إِذَا رَحَلَ فَإِنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ هَذَا لَابُدَّ مِنْهُ فَإِذَا رَحَلَ إِلَى أَيِّ بَلَدٍ يَحْرِصُ عَلَى الْتِقَاءِ بِعُلَمَائِهَا وَالْأَخْذِ عَنْهُمْ وَسُؤَالِ الْعُلَمَاءِ عَمَّا يُشْكِلُ وَأَشْبَاهِ هَذَا.

س/ إِذَا وَقَعَ الْمَذْيُ عَلَى الْجِسْمِ وَالْمَلَابِسِ هَلْ يُغْسَلُ الْجِسْمُ ؟

ج/ الْمَذْيُ نَجِسٌ فَإِذَا وَقَعَ عَلَى الْجِسْمِ غُسِلَ مَا أَصَابَ الْجِسْمَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ مَا الْمَلَابِسُ يُغْسَلُ مَا أَصَابَ الْمَلَابِسَ مِنْهُ، فَإِنْ تَرَدَّدَ وَشَكَّ يَأْخُذُ فِي كَفِّهِ مَاءً ثُمَّ يَرُشُّ عَلَيْهِ كَمَا أَرْشَدَ إِلَى ذَلِكَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

س/ مَا حُكْمُ قَوْلِ الشَّخْصِ لِأَخِيهِ عِنْدَ لِقَائِهِ: هَذِهِ أَبْرَكُ سَاعَةٍ الَّتِي رَأَيْتُكَ فِيهَا، هَلْ هَذَا الْعَمَلُ مَشْرُوعٌ لِأَنِّي سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَأَنَّهُ شِرْكٌ؟

ج/ هَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى فَهْمِ مَعْنَى التَّبَرُّكِ، كُلُّ مُسْلِمٍ فِيهِ بَرَكَةٌ، وَذَلِكَ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّحِيحِ «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**» فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمَعْرُوفِ، «**إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً بَرَكَتُهَا كَبَرَكَةِ الْمُسْلِمِ**»، قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَكُلُّ مُسْلِمٍ فِيهِ بَرَكَةٌ، كَذَلِكَ قَوْلُ أُسَيْدٍ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: مَا هَذِهِ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ.

لَكِنِ الْبَرَكَةُ نَوْعَانِ:

- بَرَكَةُ ذَاتٍ.

- وَبَرَكَةُ عَمَلٍ.

فَبَرَكَةُ الذَّاتِ بِمَعْنَى أَنَّ أَجْزَاءَ الذَّاتِ مُبَارَكَةٌ، يُطْلَبُ مِنْهَا النَّفْعُ وَالْبَرَكَةُ بِالْمُلَاقَاةِ بِهَا وَبِالتَّمَسُّحِ بِهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ بَرَكَةُ الذَّوَاتِ.

وَأَمَّا بَرَكَةُ الْعَمَلِ فَهَذِهِ كُلُّ مُسْلِمٍ فِيهِ بَرَكَةٌ مِنْ إِيمَانِهِ بَرَكَةٌ ... وَالْمُسْلِمُ حَلَّ بَيْنَهُمَا مِنْ ... عِنْدَ التَّصَافُحِ أَوْ مِنْ نَشْرِ الْخَيْرِ أَوْ مِنَ الصِّلَةِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَهُنَاكَ بَرَكَةٌ أَوْ إِذَا جَاءَ قَالَ: قَدْ حَلَّتْ

عَلَيْنَا الْبَرَكَةُ يَعْنِي عِنْدَ اللِّقَاءِ. بِهَذَا الْمَعْنَى بَرَكَةِ الْعَمَلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ يُقَالُ: هَذَا مِنْ بَرَكَاتِ الشَّيْخِ فُلَانٍ الْمَعْنِيُّ بِهِ بَرَكَةُ عِلْمِهِ؛ يَعْنِي مِنْ جِهَةِ الِاسْتِفَادَةِ مِنْهُ أَوْ يُقَالُ عَادَ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَتِهِ يَعْنِي بَرَكَةَ فُلَانٍ يَعْنِي بَرَكَةَ عِلْمِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا أَوْ بَرَكَةَ عَمَلِهِ إِذَا كَانَ حَيًّا.

أَمَّا قَوْلُ الْقَائِلِ كَمَا فِي السُّؤَالِ: هَذِهِ أَبْرَكُ سَاعَةٍ، فَإِنْ أَرَادَ بِفِعْلِ أَبْرَكَ تَفْضِيلَ الْمُطْلَقِ هَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ أَبْرَكَ سَاعَةٍ يَعْنِي أَكْثَرَ سَاعَاتِ الْبَرَكَةِ لَيْسَتْ هِيَ سَاعَاتِ اللِّقَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِ أَخِيهِ بَلْ هِيَ سَاعَةُ [الْوَفَاةِ عَلَى الْإِيمَانِ].

وَأَمَّا إِذَا عَنَى بِأَبْرَكِ سَاعَةٍ أَنَّ أَبْرَكَ هُنَا أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ يَعْنِي أَنَّهَا سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ، فَهَذَا جَائِزٌ.

وَهَذَا الثَّانِي هُوَ الَّذِي يَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ كَلَامُ النَّاسِ يَعْنِي أَنَّهَا سَاعَةٌ مُبَارَكَةٌ وَإِنَّمَا عَبَّرَ فِيهَا بِأَفْعَلِ التَّفْضِيلِ لِلْمُبَالَغَةِ لَا لِقَصْدِ التَّفْضِيلِ الْمُطْلَقِ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ**» كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّحِيحَيْنِ فَقَوْلُهُ (**أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**) الَّذِي لَا يَقُولُ: إِلَّا إِلَهَ

اللهُ خَالِصًا لَيْسَ لَهُ نَصِيبٌ فِي الشَّفَاعَةِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى سَعِيدِ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي كَمَا فِي قَوْلِهِ جَلَّ وَعَلَا ﴿أَصْحَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾[الْفُرْقَانِ:٢٤]، ﴿وَأَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ هُنَا يَعْنِي مِنْ أَهْلِ النَّارِ، النَّارُ لَيْسَ فِي مَقِيلِهِمْ حَسَنٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ ﴿أَحْسَنُ مَقِيلًا﴾ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ كَمَا ذَكَرْتُ يَعْنِي حُسْنَ مَقِيلِهِمْ عَلَى جِهَةِ الْمُبَالَغَةِ وَلَيْسَ مِنْ جِهَةِ التَّفْضِيلِ الْمَعْرُوفِ.

س/ تَحْدِيدُ الْعَزَاءِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ هَلْ هُوَ بِدْعَةٌ، وَكَيْفَ يَتِمُّ مُنَاصَحَةُ مَنْ يَضَعُ عُقُودَ الْكَهْرَبَاءِ عَلَى بَيْتِ الْمَيِّتِ إِعْلَانًا لِمَوْتِهِ وَاسْتِقْبَالًا لِلزُّوَّارِ ؟

ج/ أَمَّا تَحْدِيدُ الْعَزَاءِ فَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ خَاصٌّ؛ بَلْ يُعَزَّى مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مُصِيبَةٌ سَوَاءً أَكَانَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَمْ فِي سَبْعَةٍ.

وَالْفُقَهَاءُ اخْتَلَفُوا هَلْ يُعَزَّى بَعْدَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا؟ عَلَى أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ عَلَى سَبْعَةٍ.

وَالصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ أَنَّ هَذِهِ مُعَلَّقَةٌ بِالْمُصِيبَةِ فَإِنْ كَانَتِ الْمُصِيبَةُ بَاقِيَةً فَيُعَزَّى إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةٍ أَوْ شَهْرٍ إِذَا كَانَ الْمُعَزِّي لَمْ يُعَزِّ مِنْ قَبْلُ، وَإِذَا كَانَ الْمُعَزَّى مُصَابًا وَذَلِكَ لِقَوْلِ الْمُصْطَفَى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ «**مَنْ عَزَّى مُصَابًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ**» وَهَذَا عَامٌّ فِي الْأَوْقَاتِ (**مَنْ عَزَّى مُصَابًا**) مَادَامَ أَنَّ الْمُصِيبَةَ بَاقِيَةٌ.

أَمَّا إِشْهَارُ الْمَوْتِ أَوْ مَكَانِ الْعَزَاءِ بِوَضْعِ عُقُودِ الْكَهْرَبَاءِ عَلَى بَيْتِ الْمَيِّتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ بِدْعَةٌ وَنَوْعٌ مِنَ النِّيَاحَةِ، بِدْعَةٌ إِذَا كَانَتْ يُظَنُّ أَنَّهَا مِنْ تَمَامِ الْعَزَاءِ بِالتَّعَبُّدِ بِهَا، وَمِنَ النِّيَاحَةِ لِأَنَّ فِيهَا إِشْهَارً.

الِاجْتِمَاعُ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهُ صُنْعُ طَعَامٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ صُنْعُ طَعَامٍ فَهُوَ مِنَ النِّيَاحَةِ لِحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ «**كُنَّا نَعُدُّ اجْتِمَاعَ أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصُنْعَهُمُ الطَّعَامَ مِنَ النِّيَاحَةِ**» فَإِذَا اجْتَمَعَ اجْتِمَاعٌ وَصُنْعُ طَعَامٍ فَهَذِهِ نِيَاحَةٌ عَلَى الْمَيِّتِ.

أَمَّا إِذَا حَصَلَ اجْتِمَاعٌ دُونَ صُنْعِ الطَّعَامِ لِعَزَاءٍ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ كَمَا كَانَ النِّسَاءُ يَجْتَمِعْنَ عِنْدَ عَائِشَةَ فِي بَيْتِهَا لِلْعَزَاءِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ.

نَكْتَفِي بِهَذَا الْقَدْرِ وَنَسْأَلُ اللهَ...

س/ يَقُولُ: ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْأَنْفَالِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ فَمَا مَدَى صِحَّتِهَا: وَلَقَدْ فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْأَقْطَارَ شَرْقًا وَغَرْبًا بِسَبَبِ امْتِثَالِهِمْ لِأَمْرِ اللهِ وَبِبَرَكَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفُتُوحَاتِ لَمْ تَتِمَّ إِلَّا بَعْدَ مَوْتِهِ؟

ج/ بِبَرَكَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

[إِنْ] أُرِيدَ بِهَا بَرَكَةُ دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا حَقٌّ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا بَرَكَةُ رِسَالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَهَذَا حَقٌّ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا بَرَكَةُ اتِّبَاعِهِ فَهَذَا حَقٌّ.

وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا بَرَكَةُ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِأَثَرِهِ فِي قَبْرِهِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَهَذَا بَاطِلٌ وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ.

وَمَعْلُومٌ أَنَّ ابْنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَهُوَ يَعْنِي أَحَدَ الِاحْتِمَالَاتِ الْأُولَى إِنْ صَحَّ نَقْلُ الْأَخِ عَنْهُ.

فِيهَا احْتِمَالَاتٌ، بَرَكَةُ الِاتِّبَاعِ مِثْلُ مَا ذَكَرْتُ لَكَ أَحَدُ الِاحْتِمَالَاتِ، بَرَكَةُ الِاتِّبَاعِ نَعَمْ أَوْ بَرَكَةُ دُعَائِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْأُمَّةِ فَتْحَ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ، أَوْ بَرَكَةُ كَمَا ذَكَرْنَا رِسَالَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِأَنَّ رِسَالَتَهُ عَامَّةٌ لِلنَّاسِ جَمِيعًا فَاسْتَلْزَمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ

تُفْتَحَ الْمَشَارِقُ وَالْمَغَارِبُ بِبَرَكَةِ أَخْبَارِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «**لَا يَبْقَى بَيْتُ مَدَرٍ وَلَا حَجَرٍ إِلَّا أَدْخَلَ اللّٰهُ الْإِسْلَامَ إِلَيْهِ بِعِزِّ عَزِيزٍ أَوْ بِذُلِّ لِذَلِيلٍ عِزٍّ يُعِزُّ اللّٰهُ بِهِ الْإِسْلَامَ وَذُلٍّ يُذِلُّ بِهِ الشِّرْكَ أَوِ الْكُفْرَ**».

فَهِيَ مُحْتَمِلَةٌ وَعَلَى كُلٍّ هِيَ عِبَارَةٌ صَحِيحَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى.

وَفَّقَكُمُ اللهُ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلَى الدُّرُوسِ بَعْدَ رَمَضَانَ يَعْنِي فِي أَوَّلِ الْأُسْبُوعِ كَالْعَادَةِ.

أَعَدَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ: سَالِمٌ الْجَزَائِرِيُّ